

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مرتكزات وتطبيقات

الدكتورة

أمل سمير نزال مرجعي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مرتکزات وتطبيقات

أمل سمير نزال مرجي

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية،
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: amarji@alqasimia.ac.ae

ملخص البحث:

الشارع عند وضع أحکامه ورسم نظمه جعلها وسائل لمقاصد تقصدها وغايات تغيّها، وعدم اعتبار المال والنظر للأثر المترتب يعد من الأسمى الطاعنة في إقامة الحكم على وفق ما أراده الشارع، وعليه تجلت قاعدة "النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبِرٌ مَقْصُودٌ شُرْعًا"، ومن آثار النظر باعتبار المال تحقيق الأمان والاطمئنان لإقامة الأحكام، وترسيخ الروابط بين فئات المجتمع، ومن هنا حرصت الشريعة على تعزيز الأواصر ونبذ الفرق والخلاف المذموم، وجعلت النظر باعتبار المال الوسيلة الآمنة وصمام الأمان لترسيخ السلم والعدل في المجتمع، وما ظهر أعمال العنف وانتشاره في المجتمع؛ إلا نتاج الجهل بالدين، واتباع الهوى، واعتناق أفكار الغلو والانحراف، ومشارب التدمير والإتلاف، والزيغ عن إقامة الشرع وفق مراد الشارع.

وتتمثل أهمية الموضوع من أهمية دور اعتبار المآلات في بناء التعايش السلمي ويظهر ذلك من خلال التأكيد على واقعية الشريعة في علاقتها بأحوال المكلفين ومراعاة استطاعتهم، واحتواء الاختلاف بينهم، وإبراز

(٥٣٢) الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركزات وتطبيقات
أصل اعتبار المآلات صلاحية الشريعة للتطبيق عبر الأزمنة، على اختلاف العادات والأعراف وتجدد النوازل، فهو معيار الحكم على العصر والواقع وبه توزن المستجدات ونتائج الأفعال والتصيرات على ضوء المصالح والمفاسد، ويضمن من خلال العمل بأصل اعتبار المآلات سلامه وعي الفقيه في فهم أحكام الشرع وتكييفها ومن ثم تنزيتها على واقع المكلفين، والثبت من تحقق مقاصد الشريعة وتحقيق مناطق الأحكام.

إن واقع المسلمين اليوم في حاجة ماسّة إلى فقه المآلات لترسيخ مفهوم التعايش السلمي وتقبّل الاختلاف والتنوع، ولما يترتب عليه من آثار عملية تضبط الواقع الذي تنزل عليه الأحكام التي هي وسائل وضعها الشّرع لتحقيق المقاصد والغايات التي تغيّبها، بعيداً عن الغلو والتّعصب المذموم، ودراسة موضوع الفكر المقاصدي يمكن الإنسان من امتلاك ملكة التفكير والاستنتاج، والاستدلال والاستقراء والتحليل، والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وتجعله لا يقر لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في المآلات والعواقب.

وتنطلق الأهداف من أهمية أصل اعتبار المال ودوره في التعايش السلمي وذكر منها: الحفاظ على ثوابت الأمة وأصولها أن يطالها التغيير والتحويل، والتلاعيب والتبديل، لتوافق مع ما جاء في الكتاب والسنة، وتجسيد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان مستوّبة الاختلاف نابذة الخلاف المذموم، وإحياء ما اندر من الدين، وتخليص الشريعة مما علق به

٥٣٣) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)

من شوائب الجهل والمحدثات، وأدران التعصب والضلالات، وبذلك يكون أصل اعتبار المال سمة لهذا الدين القويم، وميزة لهذه الشريعة الغراء، وتصفية المفاهيم الشرعية الصحيحة من ضدها، مما يخالف فهم العلماء في الاستدلال والاستنباط، وتمحیصها وتحريرها، وترجح المناسب منها، ومقاربة الوجهات وتسليد الاختلافات، إبراز محسن الشريعة ومقاصدها لجميع فئات المجتمع الإسلامي؛ ليكون دعوة لهذا الدين، من خلال الصورة المشرقة للمفاهيم الصحيحة، التي تحقق الخير والعدل والصلاح والتعايش السلمي للبشرية قاطبة.

الكلمات المفتاحية: أصل، اعتبار، الملايات، التعايش، السلمي.

Awareness of the origin of the consideration of machinery and its role in establishing peaceful coexistence in society - foundations and applications

Amal Sameer Nazzal Marji

Department of Islamic Jurisprudence and its foundation, Faculty of Sharia and Islamic Studies, University of AlQasimia, Sharjah, United Arab Emirates.

Email: amarji@alqasimia.ac.ae

Abstract:

Allah, when he initiated his rules and drawing his systems, made them means for the purposes of their purposes and the purposes of their change, and not to consider the fate, and to consider the consequences is one of the shares that is considered to be the basis of the rule of judgment according to what the street wanted, and therefore the rule of "consideration in the fates of the act" and the The following are the implications of considering the fate of achieving security and reassurance to establish judgments, and strengthening the ties between the groups of society, hence the keenness of sharia to deepen the bonds and reject division and reprehensible disagreement, and made consideration as the safe means and safety valve to establish peace and justice in society, and what appeared Acts of violence and its spread in society, except the result of ignorance of religion, following fancy, embracing the ideas of extremism and deviation, the moustaches of destruction and destruction, and the distancing from the establishment of Islam according to the want of the street.

The importance of the topic is the role of considering the machines in building peaceful coexistence, and this is manifested by emphasizing the realism of sharia in relation to the conditions of the taxpayers, containing the difference between them, and highlighting the origin of the consideration of the mechanisms as

the validity of sharia to apply through the times, differently. Customs and customs and the renewal of the nuclei, it is the standard of judging the times and reality and by weighing the developments and the results of actions and actions in the light of interests and evils, and ensures through the work of the origin of the consideration of the mechanisms the safety of the awareness of the jurist in understanding the provisions of the Sharia and adapting them and then downloading them to the reality of the taxpayers, and verifying Achieving the purposes of sharia and achieving the provisions.

The reality of Muslims today is in dire need of the jurisprudence of the machines to consolidate the concept of peaceful coexistence and acceptance of difference and diversity, and the practical implications of controlling the reality on which the rules, which are the means set by Islam, are applied to achieve the purposes and objectives they change, away from extremism and reprehensible intolerance, The study of the subject of the subject of the subject of the intention thought enables the human being to possess the queen of thinking and conclusion, inference and extrapolation and analysis, criticism, budget and future foresight, and make him not approve of any thought or diligence without authority or without proof, and possess the tools of research and knowledge, and the possibility of considering the machines And the consequences.

The objectives are based on the importance of the origin of consideration of the fate and its role in peaceful coexistence, and we mention them: preserving the principles of the nation and its origins to be affected by change and transformation, manipulation and switching, to conform to what is stated in the Book and sunnah, and to embody the validity of sharia for all time and place that accommodate sexist differences. The reprehensible, the revival of what has been studied of religion, and the ridment of sharia from the impurities of ignorance and modernities, and the management of fanaticism and misinformation, and thus the origin of considering fate as a feature of this right religion, and an advantage

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات (٥٣٦)

to this sharia glue, and the liquidation of the correct Islamic concepts against it, contrary to the understanding of the scholars in inference To devise, scrutinize and edit them, and to weight the appropriate ones, and to approach destinations and pay differences, to highlight the merits of Sharia and its purposes for all categories of Islamic society, to be a call for this religion, through the bright image of the correct concepts, which achieve goodness, justice, goodness and peaceful coexistence. for all mankind.

Keywords: origin, consideration, machinery, coexistence, peaceful .

مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمدك، ونستعينك، ونستغفر لك، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله، فلا مضل له، ومن يُضل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُضْلِلُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١-٧٠)، أما بعد:

تحرص أحكام الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، ومن مقتضيات الرحمة تحقيق مصالح العباد. وقد أكد علماء الشريعة هذا المعنى أيمما تأكيد؛ حيث أن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم^(١)، "فَإِنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ تَبْعُدُ الْمُصَالِحَ الْخَالِصَةَ أَوْ

(١) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، ج ٢، ص ٧٣.

(٥٣٨) الوعي بأصل اعتبار الملايات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات
 الرَّاجِحَةَ وَنَوَاهِيهُ تَبْعُدُ الْمُفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوِ الرَّاجِحَةَ حَتَّى يَكُونَ أَدْنَى
 الْمُصَالِحِ يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ ثُمَّ تَرَقَّى الْمُصْلَحَةُ وَالنَّدْبُ وَتَعْظُمُ رُتبَتُهُ حَتَّى
 يَكُونَ أَعْلَى رُتبِ الْمَنْدُوبَاتِ تَلِيهِ أَدْنَى رُتبِ الْوَاجِبَاتِ وَأَدْنَى رُتبِ الْمُفَاسِدِ
 يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا أَدْنَى رُتبِ الْمُكْرُوهَاتِ ثُمَّ تَرَقَّى الْمُفَاسِدُ وَالْكَرَاهَةُ فِي الْعِظَمِ
 حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى رُتبِ الْمُكْرُوهَاتِ يَلِيهِ أَدْنَى رُتبِ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا هُوَ
 الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ^(١).

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فسایر حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، وعماد ذلك القاعدة النبوية: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ"^(٢).

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الفروق، ج ٢، ص ١٢٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة

فالشارع لما شرع أحكامه ورسم نظمه جعلها وسائل لمقاصد تقصدها وغايات تغيّها، وحين أمر بأن تنزل هذه الأحكام على الواقع والأحداث، فإنه لم يترك ذلك هملاً، بل إنه أسس لنوعين من الفقه هما فقه الحكم وفقه المحل؛ فالفقه في الدين يقتضي فهماً شمولياً لمناشئ الأحكام، ومعرفة دقيقة بتنزياراتها في الواقع والمتوقع، لأنه لا يكون الفقيه فقيهاً بالتوقع دون علم بالواقع، وهذا أصل العلاقة بين مقاصد الشارع وتحقيقها.

وعدم اعتبار المال، والنظر للأثر المترتب يعد من الأسهوم الطاعنة في إقامة الحكم على وفق ما أراده الشارع، وعليه تجلت قاعدة "النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبِرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا"، ومن آثار النظر باعتبار المال تحقيق الأمن والاطمئنان لإقامة الأحكام، وترسيخ الروابط بين فئات المجتمع، ومن هنا حرصت الشريعة على تعميق الأواصر ونبذ الفرقـة والخلاف المذموم، وجعلت النظر باعتبار المال الوسيلة الآمنة وصمـام الأمان لترسيخ السـلم والـعدـل في المجتمع، وما ظهور أعمال العنـف وانتـشاره في المجتمع؛ إلا نتـاج الجـهل بالـدين، واتـبـاع الهـوى، واعـتـناق أفـكار الغـلو والـانـحراف، ومشـارـب التـدمـير والـإـتـلاف، والـزيـغ عن إـقـامـة الشـرـع وـفقـ مرـادـ الشـارـع.

أهمية البحث:

تمثل أهمية الموضوع من عِظَم دور اعتبار المـالـات في بنـاءـ التـعاـيشـ السـلـميـ ويـظـهرـ ذـلـكـ فـيـماـ يـليـ:

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، باب العلم قبل القول والعمل، ج ١ ص ٢٤-٢٥.

١ - التأكيد على واقعية الشريعة في علاقتها بأحوال المكلفين ومراعاة

استطاعتهم، واحتواء الاختلاف بينهم.

٢ - إبراز أصل اعتبار المآلات صلاحية الشريعة للتطبيق عبر الأزمنة، على

اختلاف العادات والأعراف وتجدد النوازل، فهو معيار الحكم على العصر

والواقع وبه توزن المستجدات ونتائج الأفعال والتصرفات على ضوء

المصالح والمفاسد.

٣ - يضمن من خلال العمل بأصل اعتبار المآلات سلامة وعي الفقيه في

فهم أحكام الشرع وتكيفها ومن ثم تنزيلها على واقع المكلفين، والتثبت من

تحقيق مقاصد الشريعة وتحقيق مناطق الأحكام.

٤ - أن واقع المسلمين اليوم في حاجة ماسّة إلى فقه المآلات لترسيخ

مفهوم التعايش السلمي وتقبّل الاختلاف والتنوع، ولما يتربّ عليه من آثار

عملية تضبط الواقع الذي تنزل عليه الأحكام التي هي وسائل وضعها الشرع

لتحقيق المقاصد والغايات التي تغيّبها، بعيداً عن الغلو والتعصب المذموم.

٥ - دراسة موضوع الفكر المقاصدي يمكن الإنسان من امتلاك ملكة

التفكير والاستنتاج، والاستدلال والاستقراء والتحليل، والنقد والموازنة

والاستشراف المستقبلي، وتجعله لا يقر لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو

بغير برهان، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في المآلات

والعواقب.

أهداف البحث:

وتنطلق الأهداف من أهمية أصل اعتبار المال ودوره في التعايش السلمي ونذكر منها:

١- الحفاظ على ثوابت الأمة وأصولها أن يطالها التغيير والتحويل، والتلاعُب والتبديل، لتوافق مع ما جاء في الكتاب والسنة، وتجسيد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان مستوعبة الاختلاف نابذة الخلاف المذموم.

٢- إحياء ما انذر من الدين، وتخليص الشريعة مما علق به من شوائب الجهل والمحدثات، وأدران التعصب والضلالات، وبذلك يكون أصل اعتبار المال سمة لهذا الدين القويم، وميزة لهذه الشريعة الغراء.

٣- تصفية المفاهيم الشرعية الصحيحة من ضدها، مما يخالف فهم العلماء في الاستدلال والاستنباط، وتمحیصها وتحريرها، وترجح المناسب منها، ومقاربة الوجهات وتسديد الاختلافات.

٤- إبراز محاسن الشريعة ومقاصدها لجميع فئات المجتمع الإسلامي؛ ليكون دعوة لهذا الدين، من خلال الصورة المشرقة للمفاهيم الصحيحة، التي تحقق الخير والعدل والتسامح والصلاح والتعايش السلمي للبشرية قاطبة.

إشكالية البحث:

تبعد مشكلة البحث من خلال طرح الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بأصل اعتبار الملايات، والتعايش السلمي؟

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات (٥٤٢)

٢- كيف حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق التعايش السلمي

وترسيخه في المجتمع؟

٣- هل كان لأصل اعتبار المآلات دوراً وأثراً في ترسيخ التعايش السلمي؟

٤- ما الضوابط الحاكمة لربط اعتبار المآلات مع التعايش السلمي؟

منهجية البحث:

سررت في تحرير هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، مع الاستفادة من باقي المناهج في حدود ضيقه. واعتمدت في العزو والتوثيق النسق التالي:

١. عزو النصوص القرآنية إلى مواضعها في المصحف (السورة، ورقم الآية)، وهذا عقب ذكر النص مباشرة في المتن.

٢. ذكر التخريج الموجز لنصوص الحديث الشريف، وبيان درجة الحديث من الصحة إن كان واردا عند غير البخاري ومسلم.

٣. الإشارة إلى تواريف وفيات الأعلام الوارد ذكرهم عوضا عن الترجمة لهم لمحدودية صفحات البحث.

٤. الرجوع إلى أمّات المصادر والمراجع للتأكد من سلامتها نسبة الأقوال لأصحابها.

٥. الحرص على اعتماد لغة سهلة بعيدة عن التعقيد الاصطلاحي للحدث؛ لأجل تيسير الموضوع وتوسيع الاستفادة منه أو إثرائه وتقويمه.

هيكلية البحث: ويتنظم هذا البحث في تمهيد ثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: أعرض التعريف بمفاهيم البحث ومصطلحاته.

المبحث الأول: أتناولُ مركبات اعتبار المآلات وضوابطه الشرعية.

المبحث الثاني: وأذكر فيه مركبات التعايش السلمي في المجتمع المسلم وضوابطه الشرعية.

المبحث الثالث: أعرض نماذج تطبيقية لأثر اعتبار المال في تحقيق التعايش السلمي.

الخاتمة: وألخص فيها أهم ما توصلت إليه البحث من نتائج وتوصيات.

تمهيد

التعريف بمفاهيم البحث ومصطلحاته

قبل الشروع في تفصيل الحديث عن مكانة اعتبار المال، وأهمية تحقيق التعايش السلمي في المجتمع الإسلامي، لزم التمهيد في ضبط مفردات البحث على النحو الآتي:

**المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحى لاعتبار الملايات:
أولاً: المعنى اللغوي لاعتبار:**

١ - الاعتبار أصله (عبر): أَصْلُ صَحِّحٍ وَاحِدٌ يُدْلُلُ عَلَى النُّفُوذِ وَالْمُضِيِّ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: عَبَرْتُ النَّهَرَ عُبُورًا^(١)، وفي اللسان: الاتعاظ والتذكرة، والاختبار والامتحان^(٢)، وفي التنزيل: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ»^(٣).

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى، أبو الحسين (ت ٥٣٩هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦، باب العين والباء وما يثلهما، ج ٤ ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصارى الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥، باب الراء فصل العين المهملة، ج ٤ ص ٥٣١.

(٣) سورة الحشر: ٢.

ومن معاني الاعتبار: الاعتقاد بالشيء في ترتيب الحكم^(١)، ولعل هذا التعريف أقرب ما يكون للمعنى الاصطلاحي المطلوب، وقيل: الاعتبار: النظر في الأشياء، وقياس ذلك حتى تعرف أشياءً من جنسها، كاتخاذ الأشياء الحاضرة دليلاً على الأشياء الغائبة.

٢- المعنى اللغوي للماضي:

الماضي فهو لغة: آل يَؤُول إِلَيْهِ، أي الرجوع^(٢).

اصطلاحاً: قد استعمله الفقهاء القدماء في العديد من المسائل دون إعطائه تعريفاً محدداً، وإنما اعتبروه كنوع معاكس للاستصحاب، حيث قيل: (وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة)^(٣)، وعُرِّف بأنه: (اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان

(١) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، كتاب العين (عبر)، ج ٢ ص ٣٨٩.

(٢) الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة تاج العروس: ٢٨ / ٢٨.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام الشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ج ١١ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٥٤٦) الوعي بأصل اعتبار الملاط ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات ذلك خيراً أم شراً، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده^(١) وأيضاً: (أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً).^(٢)

يعد اعتبار المال الجالب للمصالح المتيقنة الدافع للمفاسد المتيقنة، أصل شرعي معتبر، إذ يتعمّن على المجتهد مراعاة التطابق بين قصد المكلّف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكليف بتحصيل المصالح ودفع المفاسد^(٣)، وهو علم دقيق لا يحسن النظر فيه إلا من كان على قدر راسخ من الفقه والعلم بأحوال الأمة وأحوال المكلفين.

ويقصد بهذا الأصل عند الفقهاء والأصوليين: الاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً، ولكن يُنهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة العظيمة، وهو ما يسميه أهل العلم بـالذرائع، وقد يكون العمل ممنوعاً، ولكن يُترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يسميه أهل العلم بفتح الذرائع، كبيع السلاح -

(١) الأنباري، د. فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، منشورات معهد الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٤، ص: ٤٥٧.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ)، المواقف في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ص: ٧٧٣.

(٣) الكيلاني، د. عبد الرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، دمشق، ص: ٣٦٥.

مثلاً - جائز في الأصل، ولكن يمنع بيعه في زمن الفتنة؛ لما يؤول إليه من الإعارة على العداون، ونزع الملكية الفردية لا يجوز، ولكن إذا كان في نزعها مصلحة عامة، كتوسيعة مسجد أو فتح طريق عام للمسلمين فإنه يجوز، لما يؤول إليه من المصلحة العامة.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعايش السلمي:
أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعايش:

التعايش لغة: عايشه: عاش معه. والعيش معناه الحياة، وهو العيش على هذه الأرض من بنى آدم كافة دون تفريق، وتعنى أيضاً: الاشتراك في الحياة على الألفة والمودة. والتعايش على وزن تفاعل الذي يفيد العلاقة المتبادلة بين طرفين ، قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ النبأ: ١١، وكل واحد من قوله معاشًا ومعيشًا يصلاح أن يكون مصدرًا، وأعاشه الله عيسى راضية عايش مصدر تعابير. عيش مشترك بين أقوام يختلفون مذهبًا أو دينًا أو بين دول ذات مبادئ مختلفة. تعابير يتعايش، تعابيرًا، فهو مُتعايش^(١).

التعايش اصطلاحاً: هو اتفاق وقبول وتصالح أخلاقي بين الناس في تعاملهم ومعاملاتهم حيث ما وجدوا في نفس الزمان والمكان، أو هو أن تعيش مع الآخرين بقبول وسلم سواء أكانوا موافقين لك أم مخالفين، دون أن يتعرض أحد هما لأخر، إذا التعايش للمخلوقات كافة، وكل شيء يعيش

(١) ينظر مادة (عيش) : ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ص ٣٢١-٣٢٢، مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، ج ٢ ص ٦٤٠.

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات (٥٤٨) به أو فيه فهو معاش، النهار معاش، والأرض معاش للخلق يلتمسون فيها معايشهم.

ثانياً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للسلم:

تعريف السلم لغة: السلم مشتق من مادة "سلام" بكسر أوله وسكون ثانية، وله معانٍ متنوعة منها: الصلح ، والسلم: المسالم ، يقال : أنا سلم لمن سالمني ، والتسالم : التصالح ، والمسالمة : المصالحة ^(١) ، ويأتي السلم بمعنى الإسلام لأنّه يسلم من الإباء والامتناع ^(٢) ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً﴾ سورة البقرة : ٢٠٨ ، قالوا : الإسلام : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبي ﷺ وبذلك يتحقق الدّم ويستدفع المكروره ، وهو موضع الطاعة والانقياد لله عز وجل ^(٣) ، قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ سورة آل عمران : ٨٥ ، والسلام : السّلْمُ؛ الاستسلامُ ضد الحرب أيضًا ^(٤)؛ وفي التنزيل العزيز ﴿فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوَا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾

(١) ينظر مادة (سلم) : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ص ٩١ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ١١٢٢ . محمد رواس قلعيجي - حامد صادق قنيري ، معجم لغة الفقهاء ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) ينظر مادة (سلم) : ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ ص ٢٨٩ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣ ص ٩٠ .

(٣) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سلم) ، ج ١٢ ص ٢٩١ .

(٤) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سلم) ، ج ١٢ ص ٢٩١ .

سورة النساء: ٩٠ ، والبراءة ، فتسلم منه أي تبرأ ومنها السلامة^(١) ؛ أي تسلماً وبراءة؛ فالسلم بدلالة اللغوية المتنوعة، يشتمل على معانٍ متنوعة كلاً وفق استعمال اللفظ والمفردة في السياق والموضع المراد.

اصطلاحاً: السلم في الحقيقة الشرعية لا يبعد عن حقيقته اللغوية؛ فلقد ورد لفظ السلم في القرآن الكريم صراحة لفظاً كقوله الله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ سورة الأنفال: ٦١ ، ولذا قالوا : هو الصلح ، خلاف الحرب ، أو هو : ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه^(٢) .

وجاء السلم بدلالة المعنى عليه في نصوصٍ شرعية كثيرة توجه بالالتزام في إصلاح الناس وإصلاح ذات البين بالأسلوب السلمي البعيد عن العنف وأفضلية الأسلوب السلمي عن اللاسلمي ومن هذه النصوص كقوله تعالى : ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوْعِظَةِ الْحُسْنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ سورة النحل : ١٢٥ ، قوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ سورة العنكبوت : ٤٦ ، وأيضاً : ﴿إِذْ فُعِلَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَعْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَ هُوَ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ سورة فصلت : ٣٤ ، ومنها أيضاً : ﴿وَالصَّلْحُ حَيْرٌ﴾ (سورة النساء: ١٢٨) ، ومما جاء في الدلالة بالمعنى على أهمية السلم والرفق ونبذ العنف، وتقديم النهج السلمي على النهج اللاسلمي كقوله ﷺ " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا

(١) ينظر مادة (سلم) : الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١١٢٢ .

(٢) المجددي ، محمد عميم الإحسان البركتي (١٩٨٦م) ، قواعد الفقه ، (ط١٤٠٧) ، الناشر: الصدف بيشرز - كراتشي ، ص ٣٢٥ .

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات (٥٥٠)
لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ^(١)، كَقُولَهُ اللَّهُ^(٢): "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"^(٣).

وما من أمرٍ في الإسلام إلا ويدل على أنه دين السلم والسلام؛ إذ يتجلّى السلم في أهم مسائله العقدية وذلك حينما لم يكره الإنسان على اعتناقه لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ سورة البقرة: ٢٥٦، وغيرها الكثير من المسائل الفرعية، والشرع الإسلامي هو داعية السلم والسلام الحقيقي ويعمل لغرس هذه الفكرة عبر مقوماتها ومقدماتها الأساسية ويضمن دوامه واستمراره بقوانينه السمححة^(٤)، فعند التأمل في دعوة القرآن الكريم إلى السلم يتبيّن في واقع الأمر أنها راجعة إلى أسبابٍ كثيرة منها نبذ العنف وإقصاء الآخر، والدعوة إلى الإيجابية والتفاعل مع الآخر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) ، (عدد الأجزاء: ٥) (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، باب فضل الرفق رقم الحديث (٢٥٩٣) ، ج ٤ ص ٢٠٠٣ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (ط ١)، (عدد الأجزاء: ٩) (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، الناشر: دار طوق النجاة ، باب الانتهاء من المعاصي، رقم الحديث (٦٤٨٤) ، ج ٨ ص ١٠٢ .

(٣) ينظر : المصعيبي ، عبد الملك منصور (٢٠٠٧) ، العدل والسلم في القرآن والسنة وحقوق الإنسان ، الناشر : مؤسسة المنصور الثقافية ، ص ٢ .

٥٥١) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) *

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴿ سورة النساء: ٩٤ .

ومما سبق يمكن القول بأن السلم: "هو حالة طبيعية بين طرفين أو أكثر لا تنطوي على صراع".

ثالثاً: تعريف التعايش السلمي:

مصطلح التعايش السلمي فهو من المصطلحات الحديثة التي ظهرت كمصطلح لا تطبيق، فهو يراد به حالة السلم التي تعيش فيه مجموعة ذات أنظمة اجتماعية، وهكذا يتضح أن عنصر التنوع والتباين والاختلاف هو حجر الزاوية في مفهوم التسامح، ويعني استعداد الفرد لتحمل معتقدات وعادات تختلف عما يعتقد، يعني مفهوم التعايش السلمي تنوعاً وتعددًا في المجتمع أيًّاً كانت طبيعته وهذا التنوع يتم ترجمته في صورة آراء وممارسات يجب التعامل معها بشكل يحفظ للمواطنين حقوقهم^(١).

وعليه يتجلّى أن التعايش يقع في عدة مجالات وهي: المسلمين (أهل الملة) على مختلف مذاهبهم واتجاهاتهم، والأصدقاء من خارج الملة، والأعداء من أهل الملة ومن خارجها، والمحايدون؛ حيث أن أهل الملة نجد الرؤية الإسلامية واضحة في مبدأ الإخوة بل الولاية المتبادلة التي تحكم المسلمين بعضهم مع البعض الآخر، ولا يتصدع هذه الإخوة والولاية الاختلافات المذهبية والقومية التي تحكمهم، وينفتح الدين لقبول الصداقة

(١) ينظر : المصعيبي ، عبدالملك منصور (٢٠٠٧) ، العدل والسلم في القرآن والسنة وحقوق الإنسان ، ص ٢ .

(٥٥٢) الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركّزات وتطبيقات
والتعاون وبناء العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها على أساس
المصالح المشتركة، بل على أساس الاستحقاقات الإنسانية مع الآخرين من
غير أهل الملة الإسلامية.

وحيثما نريد أن تكون رؤية شاملة عن الرؤية الإسلامية في التعايش من
الجدير أن ننظر إلى عدة مستويات: التعايش على مستوى الأفراد؛ على
مستوى المجتمعات، وعلى المستوى السياسي؛ والتعايش على المستوى
الفكري والثقافي.

المبحث الأول

مرتكزات أصل اعتبار المال وضوابطه الشرعية

لنظم المبحث بالتفصيل والتحليل كان بمطلبين الأول منهما المرتكزات الحاكمة لأصل اعتبار المال، وثانيهما الضوابط الشرعية الناظمة لأصل اعتبار المال، كالتالي:

المطلب الأول: مرتكزات اعتبار المال في الشريعة:

يرتكز أصل اعتبار المال على عدة أساس ومرتكزات التي تعتبر المنطلق والضابط لعمل الأصل الشرعي، وعليه فالمطلوب ينقسم باعتبار المصدر إلى مرتكزات نقلية وعقلية:

أولاً: المرتكزات النقلية الشرعية:

استدل العلماء على صحة هذا الأصل بأدلة عديدة، من أهمّها:

١- عموم الآيات القرآنية الدالة على ضرورة النظر في المال وأهمية الاعتبار من ذلك: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} (البقرة: ٢١)، وقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْدُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: ١٨٨)، وقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} (البقرة: ١٧٩)، وكذلك قوله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} (النساء: ١٦٥).

٢- النصوص القرآنية الصريحة على ضرورة اعتبار المال للأفعال والأقوال ومن ذلك قال الله تعالى: {لَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات (٥٥٤) الله عَذْوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ رَبَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُبَيَّنُونَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {الأنعام: ١٠٨)، وجاء في تفسيرها: "يقول تعالى ناهيًّا لرسوله -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو".^(١)

٣- التوجيهات النبوية الحكيمية المعتبرة لأصل المال للأفعال عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بجاهيلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزلقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقياً، وبابا غرياً، بلغت به أساس إبراهيم». ^(٢)

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ، ج ٣ ص ٢٨٢.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب فضل مكة وبنianها، حديث رقم (١٥٨٦)، ج ٢ ص ١٤٧، ورواه مسلم، مسلم بن الحاجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء

وجاء في شرح هذا الحديث أنه دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة وفسدة، وتتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنَّ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً^(١).

ومن الأمثلة أيضاً ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَهْ، مَهْ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُزِّرْ مُوهْ، دَعْوَهْ، فتركوه حتى بال"^(٢).

التراث العربي - بيروت، باب جدر الكعبة وبابها، حديث رقم (١٣٣٣)، ج ٢ ص ٩٧٣.

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ج ٩ ص ٨٩-٩٠.

(٢) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب الرفق في الأمر كلـه، حديث رقم (٦٠٢٥)، ج ٨ ص ١٢، ورواه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بـأبـو وـجـوبـ غـسلـ الـبـولـ وـغـيرـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ إـذـ حـصـلـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـأـنـ الـأـرـضـ تـطـهـرـ بـالـمـاءـ، مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ حـفـرـهـاـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٢٨٤)، ج ١ ص ٢٣٦.

(٥٥٦) الوعي بأصل اعتبار الملايات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مرتکرات وتطبيقات جاء تعليقاً في تفسير هذا الحديث أن "دفع أعظم المضررين بأخفهما؛ لأنَّه لو قُطع عليه بوله لأضرَّ به، وكان يحصل من تقويمه من محله، مع ما قد حصل من تنحيس المسجد، تنحيس بدنِه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أو لا".^(١)

ثانياً: المرتكرات العقلية لاعتبار المال:

١ - ارتباط أصل اعتبار المال بعده قواعد منها: درء المفاسد أولى من جلب المصالح أو المنافع، وقاعدة عند تعارض مصلحتين يعمل بأعلاهما وإن فات أدناهما، وقاعدة إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

٢ - ابتناء أصل اعتبار المال على عدة أصول شرعية أبرزها أصل سد الذرائع، ومبدأ الحيل، وكذلك الاستحسان.

٣ - التأكيد على أن اعتبار مالات الأفعال مقصود شرعاً، حيث أصل ذلك الإمام الشاطبي في "الموافقات": "النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة

(١) الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني أبو إبراهيم، عز الدين، (ت ١١٨٢ هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ١ ص ٣٤-٣٥.

٥٥٧) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) *

تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغـبـ (الـعـاقـبـةـ)، جـارـ عـلـىـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ" (١).

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار مآلات الأفعال:

ثبتت مشروعية أصل اعتبار المال بما سبق من أدلة آنفة الذكر، ولا شك أن العمل بهذا الأصل دقيق الاستعمال، وعر الطريق، وهو عرضة لزلل الأقدام، وتعثر الأفهام، فقد يصعب تقدير المال، خاصة فيما كان من شؤون الحياة المتشابكة والمعقدة، وإن كانت نتائج تقدير المال خاطئة آل الأمر إلى تغيير في شرع الله تعالى، بتجويز الممنوع ومنع الجائز؛ لذلك كان واجباً على أهل العلم إحاطة استعمال هذا الأصل بجملة من القيود والضوابط؛ ترشيداً للنظر، وتجنبًا للزلل^(٢)، ومن أهم هذه الضوابط:

(١) الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، ج ٥ ص: ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) ينظر: عبدالرحمن رجو، قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال" وأثرها في الأحكام الشرعية، الناشر: هيئة الشام الإسلامية، ٢٠١٨م.

الوعي بأصل اعتبار الملايات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مرتکزات وتطبيقات (٥٥٨)

الضابط الأول: تحرّي المقصد الذي من أجله شُرع الحكم الشرعي في الواقعة المراد النظر فيها، فإذا تبين عدم تحقق المقصد عُدل بالحكم الأصلي إلى غيره، ولتحرّي المقاصد وسائل عدة، منها:

الضابط الثاني: التحرّي في ملايات الواقعة المراد النظر فيها: فعلى الفقيه بعد دراسة الأحكام الشرعية ومعرفة مقاصدها أن يتحرّي فيما ستؤول إليه هذه الأحكام عند تطبيقها، وأحكام الشريعة في الغالب تؤول إلى تحقيق مقاصدها عند تطبيقها على الأفعال، وقد تختلف أحياناً لأسباب ومؤثرات عدة، وعلى الفقيه أن يكون على بصيرة بها.

الضابط الثالث: أن يكون تحققُ وقوع المال يقيناً أو غالباً أو كثيراً؛ حيث جاء في "قواعد الأحكام": "لَمَّا غَلَبَ وُقُوعُ هَذِهِ الْمُفْسَدَةِ جَعَلَ الشَّرْعُ الْمُتَوَقَّعَ كَالْوَاقِعِ، فَإِنَّ الْعُلُوقَ غَالِبٌ كَثِيرٌ، وَالشَّرْعُ قَدْ يَحْتَاطُ لِمَا يَكُثُرُ وُقُوعُهُ احْتِيَاطُهُ لِمَا تَحَقَّقَ وُقُوعُهُ".^(١)

الضابط الرابع: أن يكون المال مُحَقّقاً لمقصد شرعي، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ وفصل ذلك في "الفتاوى": "وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمُصَالِحِ وَتَكْمِيلِ الْمُفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الشَّرِكِ وَالْخُمُرِ وَالْمُبَيْسِرِ وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلُمِ قَدْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ مَنَافِعٌ وَمَقَاصِدٌ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحةً عَلَى مَصَالِحِهَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأُمُورِ كَالْعِبَادَاتِ وَالْجِهَادِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَصْلَحتُهُ رَاجِحةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ أَمْرَ بِهِ الشَّارِعُ. فَهَذَا

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ، ج ١ ص ١٠٧ .

٥٥٩) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) *

أَصْلُ يَجِبُ اغْتِيَارُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِبًّا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي إِيجَابَهُ أَوْ اسْتِحْبَابَهُ^(١).

الضابط الخامس: أن يكون ما يؤول إليه الفعل من المقاصد منضبطاً معتبراً شرعاً، فلا يعتد بما فيه خلط أو التباس أو اعتمد في تحديد كونه مصلحة أو مفسدة على العقل وحده؛ وجماع ذلك في "الفتاوى": "فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْمُصَالِحُ وَالْمُفَاسِدُ وَالْحُسَنَاتُ وَالسَّيَّئَاتُ أَوْ تَزَاحَمَتْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا فِيمَا إِذَا ازْدَحَمَتِ الْمُصَالِحُ وَالْمُفَاسِدُ وَتَعَارَضَتِ الْمُصَالِحُ وَالْمُفَاسِدُ. فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَيُنَظَّرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفْوُتُ مِنْ الْمُصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنْ الْمُفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّماً إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لَكِنَّ اعْتِيَارَ مَقَادِيرِ الْمُصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ فَمَتَى قَدِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ يَعِدِلْ عَنْهَا وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَقُلْ إِنْ تَعُوزُ النُّصُوصُ مَنْ يَكُونُ خَيْرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ^(٢).

وأصل هذا الضابط فيما وضح في المواقفات بأن": المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا حالتها ووضعيتها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ١٢٩.

الوعي بأصل اعتبار الملاط ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات (٥٦٠) عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربى في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين".^(١)

الضابط السادس: ألا يؤدي اعتبار المال إلى تفويت مصلحة أعظم أو إلى مفسدة أكبر؛ وذلك لأنه إذا تعارضت مصلحتان واخذ حمتا، بحيث لم يمكن الجمع بينهما، وكان لا بد من ترك واحدةٍ منها للإتيان بال الأخرى؛ فالمعنى فعلى ما مصلحته أرجح وترك ما مصلحته أقل، "إذا اجتمعت مصالح أخرى، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها فإن تساوت تخيرنا بينها، وقد يقع فيما نقدم منها، وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالصلاح"، وألا يؤدي اعتبار المال إلى مفسدة أكبر، مما جاء في ذلك "فِلَامِرِ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: (الشَّرْطُ الْأَوَّلُ) أَنْ يَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَايَ عَنْهُ فَالْجَاهِلُ بِالْحُكْمِ لَا يَحْلُّ لَهُ النَّهَايَ عَمَّا يَرَاهُ، وَلَا أَمْرُ بِهِ، (الشَّرْطُ الثَّانِي) : أَنْ يَأْمَنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ يُؤَدِّي إِنْكَارُهُ إِلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرٍ مِنْهُ مِثْلُ أَنْ يَنْهَايَ عَنْ شُرُبِ الْخَمْرِ فَيُؤَدِّي نَهَايَ عَنْهُ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ أَوْ تَحْوِه، (الشَّرْطُ الثَّالِثُ) : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنَّهُ أَنَّ إِنْكَارَهُ الْمُنْكَرَ مُزِيلٌ لَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالْمُعْرُوفِ مُؤَثِّرٌ فِي تَحْصِيلِهِ فَعَدَمُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُوجِبُ

التحرير^(٢).

(١) الشاطبي، المواقفات، ج ١ ص ٣٧.

(٢) القرافي، الفروق، ج ٤ ص ٢٥٥.

٥٦١) مجله الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)

وتأسيساً على ما سبق من المركبات والضوابط الناظمة لأصل اعتبار المآلات، يتبين أن الشريعة الإسلامية لم تتسم يوما بالجمود على النص أو حدية الحكم، بل جعلت الحكم مع مقاصده منظومة متكاملة تربط بين الحكم وماله كيلا يتصادم ويتعارض فيلحق الضرر والمشقة بالعباد.

المبحث الثاني

مرتكزات التعايش السلمي وضوابطه الشرعية

المطلب الأول: المرتكزات الشرعية للتعايش السلمي:

لقد ضرب الإسلام أرقى المنهاج السلوكي تقنيّاً وضبطاً للتعامل بين الفرد ونظيره، وبين الأفراد والجماعات، وقد شرع الإسلام هذا المنهج الحكيم المتميّز من خلال منظومة قيم وأخلاقيات تشكّل بمجموعها ما بات يعرف اليوم في مبادئ "أسس العيش المشترك"؛ وينبني التعايش السلمي في المجتمع المسلم على عدة مرتكزات وأسس، هي في جوهرها أصل الشريعة الإسلامية ورسالتها؛ حيث نهضت هذه الأسس لتشكل منظومة تكاميلية من المرتكزات التي يؤسس عليها شرعيّة العيش المشترك وترفع من قوام الوسائل المشروعة، ونذكر من أهم المرتكزات ما يأتي:

المرتكز الأول: سنة الاختلاف:

إن التعدّد في المخلوقات وتنوعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فطبيعة الوجود في الكون أساسها التنوّع والتعدّد، والإنسانية خلقها الله وفق هذه السنة الكونية، فاختلاف البشر إلى أجناس مختلفة وطبعات شتى، وكلّ من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس، واختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمشيئة الله تعالى الكونية ومرتبط بحكمته، يقول الله: ﴿لَكُلِّ جُلُّنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ﴾ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً ﴿الْمَائِدَةُ: ٤٨﴾.

وقال تعالى: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً ولا يزالون مختلفين - إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ (هود: ١١٨ - ١١٩)، وفي شرح " يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَعْلِ النَّاسِ كُلُّهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، مِنْ إِيمَانٍ أَوْ كُفْرًا نِحْمَانًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا مَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا} [يُونُس: ٩٩] . وَقَوْلُهُ: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} أَيْ: وَلَا يَزَالُ الْخُلْفُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِ مِلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَآرَائِهِمْ﴾^(١)، ولما كان الاختلاف والتعدد آية من آيات الله، فإنّ الذي يسعى لإلغاء هذا التعدد كلية، فإنما يروم محالاً ويطلب ممتنعاً.

المرتكز الثاني: مهمة التبليغ:

أدرك المسلمون أن هداية الجميع من المحال، وأن أكثر الناس - كما أخبر الله - لا يؤمنون ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسَ لَوْ حَرَصَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف: ٣)، وأدركوا أيضاً أن واجب الدعاة هو الدأب في دعوة الآخرين وطلب أسباب هدايتهم. فإن مهمتهم هي البلاغ فحسب، والله هو من يتولى حساب المعرضين في الآخرة، قال الله مخاطباً نبيه - صلى الله عليه وسلم -: ﴿إِنْ تُولِوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ (النحل: ٨٢). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تُولِوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ٢٠).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ ص ٣٦١.

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات (٥٦٤) قال الإمام القرطبي: "فإن تولوا أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان؛ فإنما عليك البلاغ، أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهدية فإلينا" ^(١).

وقال تعالى: ﴿فَذَكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ - لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢١ - ٢٢)، ولذلك فإن المسلم لا يشعر بحالة الصراع مع ذاك الذي تنكب الهدية وأعرض عن أسبابها، فإنما حسابه على الله في يوم القيمة، فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٧٢). وقال له وللأممة من بعده: ﴿فَلَذِكْ فَادِعْ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتْ وَلَا تَبِعْ أَهْوَاءِهِمْ وَقُلْ آمِنْتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتْ لِأَعْدِلْ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِير﴾ (الشورى: ١٥).

المرتكز الثالث: الكرامة الإنسانية:

كرّم الله نبينا آدم عليه السلام، وأسجد له ملائكته لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَلَنَا لِلملائِكَةِ اسْجَدُوا لِلأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ (الإسراء: ٦١)، ونديبه وذريته من بعده إلى عمارة الأرض بمنهج الله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)، ووفق هذه الغاية كرّم الله

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج ١٠ ص ١٦١.

الجنس البشري على سائر مخلوقاته ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلا﴾ (الإسراء: ٧٠).

ومن تكريم الله للجنس البشري ما وهبه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل ﴿وهديناه النجدين﴾ (البلد: ١٠)، وبموجبه وهبه الحرية والإرادة الحرة لاختيار ما يشاء ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾ (الإنسان: ٣) ﴿ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جمِيعاً أَفَأَنْتَ تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (يونس: ٩٩).

المرتكز الرابع: التعارف الإنساني:

إن خصوصية التعارف التي وردت في قوله تبارك وتعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافُ أَسْتِئْنَكُمْ وَأَلوَانِكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلْعَالَمِينَ﴾ ذلك لأن الله خلق الناس أجناسا وألوانا وعقاته مختلفة، وجعلهم شعوبا وقبائل لكي يتعارفوا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾ ثم جعل التقوى ميزانا للتكرم الإلهي، ومعيارا أساسيا في تحقيق وحدة الغاية، عندبني البشر على اختلافهم، علاوة على أنها من أسباب حسن المعيشة وازدهارها.

أصرح دليلا على تبني الشريعة الغراء لمبادئ وأسس العيش المشترك بين الجميع، لما يتطلبه حصول التعارف من ضرورة الاحتكاك والاختلاط بين القبائل والشعوب، والجماعات والعائلات والأسر والأفراد، في وضع

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات (٥٦٦) يسمح لكل من موقعه بفرصة المساهمة في جو يطبعه التعاون بتوحيد الجهود البشرية والاندماج الجماعي في العمل المتكامل، تحقيقاً لعمارة الأرض واستمرار ديمومة الجنس البشري، وتجسيداً لحكمة خلافةبني آدم في الأرض.

لقد ورد في هذه النصوص القرآنية الصريحة المحكمة ما لا مزيد عليه من بيان ضرورة التحلي بخلق التسامح، واحتمالية اعتماد أسس العيش المشترك بين الجميع على اختلاف أجناسه، وتوجهاته ومبادئه وعقائده، من أجل انتظام حياة الناس وسيرها بشكل سليم، بعيداً عن نهج الجفاف والشدة والظلم وسوء المعاملة، المفضي إلى شيع مظاهر الخلاف والصراع المؤدي للفساد والتدمير، بدل البناء والتنمية والتعمير، وقد قال جل من قائل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦)، ﴿وَلَا تَعْشُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين﴾ (البقرة: ٦٠)، ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحُرْثَ وَالنَّسْلَ ۖ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَاد﴾ (البقرة: ٢٠٥).

المرتكز الخامس: الحرية الدينية:

تكلفت الشريعة الإسلامية بإقامة الدين الحق يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

- قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): يقول تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) أي: لا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيْنَ وَاضِحٍ جَلِيلٍ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ

لِإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْرُهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتُهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيْنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكَرَّهًا مَقْسُورًا^(١).

المرتكز السادس: إقامة العدل بين الناس:

تنوع الآيات الكريمة المبينة لمكانة إقامة العدل والإحسان بين الناس كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمَ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ النساء : ٥٨ ، وأيضاً : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل : ٩٠ ، وقوله تعالى : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾

وقوله تعالى سُبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ اللَّهُ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة: ٨).

ومما جاء في تفسير هذه الآيات : يعني بذلك جَلَّ ثَناؤه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصِفَاتِكُمُ الْقِيَامُ اللَّهُ، شُهَدَاءَ بِالْعَدْلِ فِي أُولَيَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ، وَلَا تَجُرُّوا فِي أَحْكَامِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ، فَتُجَاهِرُوا مَا حَدَّدْتُ لَكُمْ فِي أَعْدَائِكُمْ لِعَدَاوَتِهِمْ لَكُمْ، وَلَا تَقْصُرُوا فِيمَا حَدَّدْتُ لَكُمْ مِنْ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ - ص ٤٤٤.

الوعي بأصل اعتبار الملايات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مرتکزات وتطبيقات (٥٦٨) أَحْكَامِي وَحُدُودِي فِي أُولِيائِكُمْ لَوَلَّا يَتَّهِمُوكُمْ، وَلَكِنْ انتَهُوا فِي جَمِيعِهِمْ إِلَى حَدِّي، وَاعْمَلُوا فِيهِ بِأَمْرِي ^(١).

وَآمَّا قَوْلُهُ: (وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا) فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاؤُهُ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا فِي حُكْمِكُمْ فِيهِمْ وَسِيرَتُكُمْ بَيْنَهُمْ، فَتَجُورُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاؤِ. ^(٢)

وأما قوله (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فقال ابن جرير الطبرى: يعني جل ثناؤه بقوله: اعدلوا أيها المؤمنون على كل أحد من الناس ولما لكتم كان أو عدو، فاحملوه على ما أمرتم أن تحملوه على من منكم أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه. ^(٣)

المرتكز السابع: القيم الإنسانية:

بني الإسلام على أسس وقواعد دون إغفال الجانب الأخلاقي والقيمي في بناء الإنسان يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة:٨)، وقال ابن جرير الطبرى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جمیع أصناف المخلل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: الذين لم يقاتلوكم في

(١) الطبرى، تفسير ابن جرير الطبرى ، ج ١٠ - ص ٩٥.

(٢) الطبرى، تفسير ابن جرير الطبرى ، ج ١٠ - ص ٩٥.

(٣) الطبرى، تفسير ابن جرير الطبرى ، ج ١٠ - ص ٩٦.

الـذـيـن وـلـم يـخـرـجـوـكـم مـن دـيـارـكـم جـمـيـع مـن كـان ذـلـك صـفـتـه، فـلـم يـخـصـصـ بـه بـعـضـا دـوـن بـعـضـ (١).

وـقـولـه: إـن الله يـحـبـ المـقـسـطـينـ يـقـولـ: إـن الله يـحـبـ الـمـنـصـفـيـنـ الـذـيـنـ يـنـصـفـوـنـ النـاسـ، وـيـعـطـوـنـهـمـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ، فـيـبـرـوـنـ مـنـ بـرـهـمـ، وـيـحـسـنـوـنـ إـلـىـ مـنـ أـحـسـنـ إـلـيـهـمـ (٢).

قـالـ الإـمـامـ القرـطـبـيـ: دـخـلـ ذـمـيـ (رـجـلـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ) عـلـىـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ الـقـاضـيـ فـأـكـرـمـهـ، فـأـخـدـ عـلـيـهـ الـحـاضـرـوـنـ فـيـ ذـلـكـ، فـتـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـلـيـهـمـ. ﴿لَا يـنـهـاـكـمـ اللهـ عـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـاتـلـوـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـوـكـمـ مـنـ دـيـارـكـمـ أـنـ تـبـرـوـهـمـ وـتـقـسـطـوـاـ إـلـيـهـمـ إـنـ اللهـ يـحـبـ الـمـقـسـطـينـ﴾ (المـمـتـحـنـةـ: ٨) (٣).

جـعـلـ الـإـسـلـامـ أـنـ تـكـونـ التـرـبـيـةـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـمـحـبـةـ وـالـسـلـامـ رـأـسـ الـأـمـرـ فـيـ بـنـاءـ الـمـجـتمـعـ وـدـعـاـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـهـوـ خـلاـصـةـ أـمـرـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ فـكـانـ الـخـطـابـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ وـعـلـىـ الـأـعـلـىـ وـالـأـدـنـىـ؛ فـكـانـ إـنـسـانـيـةـ الـإـنـسـانـ وـكـانـ حـيـةـ الـجـادـةـ وـالـاسـتـقـامـةـ هـيـ حـيـةـ الـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ لـقـولـهـ ﴿إـنـ الرـفـقـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ زـانـهـ، وـلـاـ يـنـزـعـ مـنـ شـيـءـ إـلـاـ شـانـهـ﴾ (٤).

(١) الطبرى، تفسير ابن جرير الطبرى ، ج ٢٥ ص ٦١.

(٢) الطبرى، تفسير ابن جرير الطبرى ، ج ٢٥ ص ٦٢.

(٣) القرطبى، تفسير القرطبى ج: ١٨ ص ٥٨: ٥٩.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، باب فضل الرفق رقم الحديث (٢٥٩٤) ، ج ٤ ص ٢٠٠٤ .

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مرتکزات وتطبيقات (٥٧٠) الإسلام يدعو إلى التسامح والتصافح ، وهو دين فاصل جاء لإنفاق الحق وإبطال الباطل وإنصاف المظلوم؛ لهذا أمر كل أفراده أن يتخلقوا بأخلاق الإسلام التي من شأنها أن تسهل مهمة عمارة الأرض والاستخلاف التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: ٣٠ ، وهذه المهمة التي كلف فيها الإنسان لا تقوم إلا بالصلاح والإصلاح أي بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان خطاب المولى للمؤمنين ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُ الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج: ٤١.

المرتكز الثامن: حرمة الظلم ومنع الفساد:

الظلم هو المجاوزة والتعدى، أما الاستبداد فهو "تصريف السلطة في حقوق الأمة بالمشيئه وبلا خوف تبعه، ومن ألفاظ المشتركة معه في الدلالة على الظلم والطغيان كاستعباد، واعتساف، وسلطة، وتحكم" ^(١)، والشاهد ابتداءً على حرمة الظلم كمبداً أن حرم رب العزة الظلم على نفسه بما جاء في الحديث القديسي: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ سَيِّنَكُمْ مُحْرَماً، فَلَا تَظَالْمُوا" ^(٢).

(١) الكواكبى ، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود (ت ١٣٢٠ هـ)، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الناشر: المطبعة العصرية، حلب، ص ١٧ . بتصرف

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم (٢٥٧٧) ، ج ٤ ص ١٩٩٤ .

تنوعت الآيات الكريمة الدالة صراحة على حرمة الظلم والمبيبة لعقوبة الظلم أيضاً، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ هود: ١٧، وأيضاً ﴿ وَإِذَا بَيْتَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَأْكُلُ عَهْدَ دِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة: ١٢٤ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ الصَّافَاتٍ: ٢٢ . وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ إِبْرَاهِيمَ: ٤٢ .

ووجه الدلالـة من الآيات الكـريـمة ذـم الـظلـم وـمنـعـهـ، وجـعلـهـ سـبـباـ فيـ إـيقـاعـ العـقوـبةـ فيـ الدـنـيـاـ قـبـلـ الـآخـرـةـ ، وـأـشـارـتـ أـيـضاـ إـلـىـ أنـ الـظلـمـ وـالـفـسـادـ نـتـيـجـةـ حـتـمـيـةـ عـنـدـ غـيـابـ الإـصـلـاحـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـفـرـديـ وـالـمـجـتمـعـيـ ، وـلـاـ ظـلـمـ أـشـدـ منـ ظـلـمـ السـلـطـةـ الـحـاكـمـةـ لـعـظـمـ وـلـايـتهاـ وـتـعـلـقـ شـئـونـ الـأـمـةـ بـهـاـ ، فـعـنـدـ وـقـوعـ ظـلـمـهـاـ وـاسـتـبـادـهـاـ عـلـىـ رـعـيـتهاـ وـجـبـ عـلـىـ الـأـمـةـ مـنـعـ هـذـاـ ظـلـمـ اـبـتـدـاءـ بـرـقـابـةـ السـلـطـةـ وـمـحـاسـبـتهاـ ، وـرـفـعـ الـظلـمـ وـالـاستـبـادـ عـنـدـ وـقـوعـهـ بـكـلـ الـوـسـائـلـ وـالـطـرـقـ المـشـروـعةـ درـءـاـ لـتـمـاديـ السـلـطـةـ^(١).

(١) ينظر : الـدـيـلمـيـ ، أـبـوـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ زـيـادـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـنـظـورـ الفـرـاءـ (تـ ٢٠٧ هـ) ، معـانـيـ الـقـرـآنـ ، (المـحـقـقـ: أـحـمـدـ يـوسـفـ النـجـاتـيـ وـمـحـمـدـ عـلـيـ النـجـارـ وـعـبـدـ الـفـتـاحـ إـسـمـاعـيلـ الشـلـبـيـ) ، النـاـشـرـ: دـارـ الـمـصـرـيـةـ لـلـتـأـلـيفـ وـالـتـرـجـمـةـ - مـصـرـ ، الـطـبـعـةـ: الـأـولـىـ ، جـ ٢ـ صـ ٣ـ١ـ .

اهتم الإسلام كثيراً بالأفراد، ودعا إلى الأخوة والمحبة والمودة ونبذ كل ما يدعو إلى التفرقة والشتات؛ فقد دعا القرآن الكريم دعوة صريحة إلى الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة: ٢٠٨.

إن المتبع للنصوص الشرعية والرابط لها بمقاصدها ليجد أن تقرير مبدأ السلم ونبذ العنف والاقتتال غير المشروع مؤكّد وأصيل في الشرع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة: ٢٠٨، وأيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ النساء: ٩٠.

المرتكز العاشر: مبدأ رفع الحرج والمشقة عن الناس والدعوة إلى التيسير عليهم :

إن الاستقراء الفعلي للشريعة يقرر مبدأ رفع الحرج ومنعه عن الناس كقوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج م ٧٨، وأيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وكذلك: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الشرح: ٥٦.

ويؤكد هذه المعاني العامة الواردة بالآيات السابقة وغيرها، والتي جماعها أن الشريعة مبناتها على جلب مصالح العباد في الدارين، " فقد وجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فال الأولى هي التي لا قيام للحياة بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى

(٥٧٣) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)

واختـل نـظـام الـحـيـاة، وـهـذـه الـضـرـورـيـات وـهـيـ: حـفـظ الـدـين وـالـنـفـس وـالـعـرـض وـالـعـقـل وـالـنـسـل وـالـمـال^(١)، بـدـلـالـة قـوـلـه تـعـالـى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ النـسـاء ٢٨.

والـضـرـورـيـات الـخـمـس تـرـتـب فـيـها الـأـوـلـويـات عـنـد تـعـارـضـها؛ وـالـدـين الـمـرـتكـز بـحـفـظـه تـحـفـظـالـضـرـورـيـات الـأـخـرى، وـأـفـضـل طـرـيقـة يـحـفـظـ بها الـدـين وـيـحـرـسـ هو إـقـامـة سـلـطـة حـاكـمـة تـسـوسـ الـأـمـة بـشـرـعـ الله وـهـدـيـ نـبـيـه ﷺ، "وـأـي ضـرـورـة أـعـظـمـ من ضـرـورـة يـحـفـظـ بها الـدـين وـتـصـانـ بها الـأـنـفـس وـالـأـعـرـاضـ وـالـعـقـولـ من حـفـظـ الـوـلـاـيـة الـعـظـمـى الـتـي تـحـكـمـ وـتـسـوسـ الـنـاسـ بـشـرـعـ الله عـزـ وـجـلـ، وـبـهـ حـمـاـيـة دـيـنـ الله تـعـالـى بـضـمـانـ تـطـيـقـهـ فـيـ حـيـاةـ الـنـاسـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـصـيـانتـهـ مـنـ التـعـطـيلـ أوـ التـبـدـيلـ أوـ التـحـرـيفـ لـتـمـنـعـ الـحـرجـ وـالـمـشـقةـ عـنـهـمـ وـتـرـفـعـهـ إـنـ وـقـعـ^(٢).

الـمـرـتكـزـ الـحـادـيـ عـشـرـ: مـبـدـأ وـحدـةـ الـأـمـةـ وـاعـتـصـامـهـاـ وـالـتـعـاوـنـ بـيـنـ أـفـرـادـهـاـ: وـيـوـضـحـ الـمـرـادـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ هوـ قـوـلـه ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَسْتُدْ بَعْضُهُ بَعْضًا"^(٣)، وـعـلـىـ الـأـمـةـ أـنـ تـحـذـرـ التـنـازـعـ وـالـاـخـلـافـ لـأـنـهـ يـضـيـعـ الـجـهـدـ وـيـضـعـفـ الـقـوـةـ وـيـؤـديـ إـلـىـ الـفـشـلـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ أَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنـفالـ ٤٦.

(١)- يـنـظـرـ: الشـاطـيـيـ، المـوـافـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـشـرـيـعـةـ، جـ ٢ـ صـ ٣٢٤ـ .

(٢)- يـنـظـرـ: ابنـ تـيمـيـةـ، الـحـسـبـةـ فـيـ الإـسـلـامـ، صـ ٣ـ .

(٣)- روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، بـابـ تـرـاحـمـ الـمـؤـمـنـينـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٢٥٨٥ـ)، جـ ٤ـ صـ ١٩٩٩ـ .

الوعي بأصل اعتبار الملايات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركزات وتطبيقات (٥٧٤) ويتحتم على أفراد المجتمع الإسلامي أن يتعاونوا في تحقيق هذا الهدف العظيم الذي به يُقام الدين وتُدار شؤون العباد، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ المائدة: ٢، " فالبر ما أمر الله تعالى به، يعني تحاولوا على أمر الله واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله تعالى عنه، وامتنعوا عنه" ^(١)، وقال ﷺ: "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ^(٢)، وهذا فيما يتعلق بحاجة العباد فيما بينهم ، فكيف إن تعلق الأمر بمن يسوس أمرهم ويحقق مطالبهم ويلبي حاجاتهم فهو من باب أولى لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبة: ٧١.

و دعا الله عز وجل الأمة إلى الاعتصام بحبله جمِيعاً، ونهى عن التفرق في تحقيق هذا الاعتصام: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣؛ فلا تخاف الأمة عدو ولا طاغية، بل وجوب الالتجاء إلى الله

(١) - السمرقندى ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧٣ھـ)، تفسير السمرقندى المسمى بـ "بحر العلوم" ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٣م) ، ج ١ ص ٣٦٧ .

(٢) - رواه مسلم في صحيحه ، باب تحرير الظلم ، ح (٢٥٨٠) ، ج ٤ ص ١٩٩٦ .

تعالى في دفع شرورهم وعدم طاعتهم؛ فمن التجأ إلى الله تعالى كفاه شر ما يخافه^(١).

ومطلوب أن تكون الوحدة والتعاون والاعتصام بين أفراد الأمة على أساس الإسلام، القرآن والسنة، طاعة الله سبحانه ورحمة رسوله ﷺ، لإقامة شرع الله بصورته الصحيحة ومحققاً الغايات الشرعية المرجوة في تشريع الحكم وإيجاده قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا﴾ آل عمران: ١٠٣، ومعنى الآية: أي: تمسكوا بدين الله الإسلام وبكتابه وسنة نبيه متحددين مجتمعين مؤتلفين غير متفرقين لأن الجماعة نجاة، والفرقة هلاكة وفتنة^(٢)؛ فلا طريق أفضل وانجح من أن توحد الكلمة والصف على غاية واحدة لتحقيق أقصى المصالح ودرء أدنى المفاسد بطرق بعيدة عن العنف والاقتتال وإضاعة المال.

(١) - ينظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، (المحقق: علي عبد الباري عطية)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٦، ج ٢، ٢٣٤.

(٢) - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص ٥١٩.

التعايش المحمود لا يعني التساهل دون ضابط شرعي يحكمه فهو مرتبط بالنص وعندما يخلط بعضهم بينه وبين التساهل المذموم فقد يعيّب بعض على الآخر ظناً منهم أن في التعايش تفريطًا بأصل الدين ، إن فهم مدلول التعايش وأنه يعني السهولة والمسامحة والمساهمة لا يعني بحال التفريط في شيء من أصول الدين أو فروعه ، كما أن التضييق في فهم العيش المشترك في الإسلام وتطبيقه قد يفضي إلى التشديد والتنفير من هذا الدين وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج الآية ٧٨) وقال تعالى : ﴿إِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة الآية ١٨٥) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : هلك المتنطعون قالها ثلاثة، والمتنطعون: المتشددون في غير موضع التشديد . فهذا الدين جاء ليضع الآثار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالتسهير وينهى عن التعسir.

والتعايش لا يعني الضعف والإسلام يأبى الضعف ويرفض لأتباعه الذل والهوان والمؤمن عزيز بإيمانه وإسلامه قوي بهما، ومن يظنون التعايش والصفح والحلم والعفو ضعفا لا يدركون عظمة هذا الدين، والتعايش كحقيقة المعاني العظيمة التي جاء بها الإسلام كالوسطية والتسهير والعدل والعفو والصفح وغير ذلك له ضابطه الشرعي الذي إن حاد عنه كان عقبة كئودا في فهم طبيعة الإسلام.

لتحقيق عيش مشترك تحترم فيه كرامة الإنسان وخصوصيات الأفراد والجماعات، لابد من توافر ضوابط تظللها قوانين يحتمكم إليها الجميع، وتحترمها الدولة قبل الأفراد؛ ومن أهم هذه الضوابط المساواة أمام القانون لكافة الرعية بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو الموضع الاجتماعي، واحترام العقائد، وعدم التعرض لها بالاستفزاز أو التهكم أو الاستهزاء، واحترام حرية الرأي وحرية النقد، وتشجيع لغة الحوار والتسامح وثقافة الاختلاف بين مكونات المجتمع الواحد، وتجريم القذف والسب أو الاستهزاء بأي وسيلة كانت، وتقليل الفوارق الطبقية من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والإحسان للفقراء والمساكين، والعدل بين الناس.

المبحث الثالث

تطبيقات لأثر اعتبار المال في التعايش السلمي

إن تأصيل المسائل عند العلماء يستلزم التطبيق العملي، لتأتي دلائل صحة الاجتهاد وصوابه، وإن ربط أصل اعتبار المال مع مسألة التعايش السلمي ودوره الذي يلعبه في ضبط الأحكام ونهج الوئام، بين أطياف المجتمع المسلم، لتقدم لنا البرهان الحكيم في أن الشارع ما أوجد حكماً بعيداً عن مقاصده أو مت الخلفاً عنه، ولا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالوقاية التي هي خير من العلاج، ولا يختص هذا بمرض الأبدان، بل يعم مرض الأبدان والمجتمعات والشعوب، فالوقاية من الأخطار، والأخذ بالأسباب التي لا تعرض للأخطار أيضاً من مقاصد الشريعة الكاملة، ومن متطلبات أهل سداد الرأي والفكر السليم والعقول الراجحة، وعليه ضربت الأمثلة العديدة والنماذج الكثيرة في اعتبار المال لتحقيق التعايش السلمي بين الناس، وعليه نعرض بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر لترسيخ الفكرة وتعزيز البحث بالجانب العملي كالتالي:

أولاً: أنموذج النبي ﷺ مع نصارى نجران:

يتبادر للذهن عادة عند الحديث عن التعايش السلمي التوجّه مباشرة إلى التعايش الديني بين الأديان في ظل راية الإسلام، وهذا ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها للأمم التي دخلت في ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران أماناً شمل سلامه كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعبادتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، حيث

نقل ما يلي: "وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُقْفِي بَنْتِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَالْأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهْنَتِهِمْ وَمَنْ تَبِعُهُمْ وَرُهْبَانِهِمْ أَنَّ لَهُمْ عَيْلَى مَا تَحْتِ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٌ مِنْ بَيْعِهِمْ وَصَلَّمَوا تِهِمْ وَرَهْبَانِيَّهِمْ. وَجُوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُغَيِّرُ أَسْقُفَ عَنْ أَسْقُفِيَّهُ. وَلَا رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّهُ. وَلَا كَاهِنٌ عَنْ كَهَانَتِهِ . وَلَا يُغَيِّرُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِمْ. وَلَا سُلْطَانَهُمْ. وَلَا شَيْءٌ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْمَلُوهُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرُ مُثْقِلِينَ بِظُلْمٍ وَلَا ظَالِمِينَ."^(١)

ووجه علاقة هذا الصلح مع نصارى نجران هو عمق النظر وسداد الرأي عند الرسول ﷺ أن يحفظ لهم حقوقهم ويقابل ذلك بواجباتهم للدولة الإسلامية، متمتعين بكافة حقوقهم وامتيازاتهم، حيث لو رفض النبي ﷺ هذا الصلح لكانت مفاسده أعظم من مصالحه مما يؤول إليه من عدم فهم طبيعة علاقة نصارى نجران وخصوصياتهم التي جعلت النبي ﷺ يتخد الخطوات المناسبة والاجتهادات الصائبة.

ثانياً: أنموذج النبي ﷺ مع المنافقين:

لا تحصر حقيقة التعايش السلمي بالاختلاف الديني بل إن الأمر تجاوز تلك المساحات والفضاءات؛ من خلال اعتبار مآل الأفعال في مسألة قتل رسول الله صلى الله وسلم للمنافقين مع يقينه بمعرفتهم، حيث ظهر في

(١) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ١ ص ٢٠٤.

(٥٨٠) الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات مجتمع المدينة المنورة فئة جديدة تظهر الإسلام وتبطئ الكفر، تصلب في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتواصل سرّاً مع العدو الخارجي، تنشر الشائعات وتثبت الذعر في المدينة المنورة وتنتظر في كل لحظة إعلان قتل الرسول ودخول المشركين إلى المدينة المنورة، إلا أن مشورة الناس لم تلق قبولاً عند رسولنا الكريم وكانت مقولته الشهيرة "دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"، مثل ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، فكسعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصار. وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا بِالْمَهَاجِرِيَّ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ قالوا: يا رسول الله كَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: دَعْوَهَا فَإِنَّهَا مُتْنَثَةٌ. فسمعها عبد الله بن أبي ، فقال قد فعلوها، والله لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَزَ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قال عمر: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنْقَ هَذَا الْمَنَافِقِ. فقال: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ^(١).

ووجه الربط مع هذا المثال في المسألة لقد تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع هذه الفئة معاملة المسلمين، فعاملهم حسب ظاهرهم رغم تحذيره الشديد من خطتهم، ونزلت كثير من الآيات لنفضح نفاقهم، ورغم معرفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهؤلاء المنافقين لكنه أراد أن يعلم الحكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٩٠٥) ج ٦ ص ١٥٤ . واللفظ له، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٤)، ج ٤ ص ١٩٩٨ .

(٥٨١) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)

من بعده إعمال أصل اعتبار المال من حيث أن التعامل مع أفراد المجتمع يكون بالظاهر، فإذا لم يصدر عنهم ما يدل على فسادهم وخبثهم وخيانتهم ومكرهم فوْضُفُ الإِسْلَامُ وَالْمَوْاطِنَة قائمان فيهم، وصرح الرسول ﷺ بهذا الحكم في أكثر من مناسبة عندما كان الصحابة يشرون عليه أن يقتل بعض المنافقين لا سيما زعيمهم عبد الله بن أبي بن سلول حتى إن ابنته عبد الله - وكان مؤمناً - طلب ذلك، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((معاذ الله أن تتسامع الأمم بأن محمداً يقتل أصحابه)) فالتعامل مع المنافقين لا يكون حسب بواطنهم ومعتقداتهم وإنما بحسب ما يظهرون من أعمال، وهكذا يجب أن يكون التعامل مع المجتمع المتعدد المتنوع حتى لا يؤدي ذلك إلى الشقاوة والانقسام والخلاف في المجتمع الواحد، فهذه الفئة تظهر في كل زمن وحين، وقال النّووي في "شرح الحديث": "وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه".^(١)

ثالثاً: أنموذج النبي ﷺ مع جنارة اليهودي:

ومن المنهاج السلوكي في اعتبار المال وتحقيق المقاصد في التعامل بين المسلمين وغيرهم لم يقف عند حدود الحياة بل تخطاه إلى الموت؛ فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم أكد على احترام النفس الإنسانية ومراعاة كرامتها

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ج ١٦ ص ١٣٩.

الوعي بأصل اعتبار الملايات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات (٥٨٢) دون النظر إلى دينها أو عرقها، وهذا المال الذي نظر إليه الرسول الكريم ليدلنا على أن الأمر لم يكن باحترام الجنازة فقط، وإنما مدى انعكاس ذلك على غير المسلمين عندما يرون بأم أعينهم سماحة الإسلام وإنسانيته، وما جاء في الخبر كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِيسِيَّةِ، فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَاتَاهُ، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةً فَقَاتَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسْتَ نَفْسًا»^(١).

رابعاً: أنموذج النبي ﷺ مع المهاجرين والأنصار:

أُوجِدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ مِزِيجًا إِنْسَانِيًّا مِنْتَوْعًا مِنْ حِيثِ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ، وَحِيثِ الْاِنْتِمَاءِ الْقَبْلِيِّ، وَالْعَشَائِرِيِّ، وَمِنْ حِيثِ نَمْطِ الْمَعِيشَةِ، الْمَهَاجِرُونَ مِنْ قَرِيشٍ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجِ، وَالْوَثَنِيُّونَ مِنْ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجِ، وَالْيَهُودُ مِنْ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجِ، وَقَبَائِلُ الْيَهُودِ الْثَلَاثَةِ، بَنُو قَبْنَقَاعِ، وَبَنُو الْنَّظِيرِ، وَبَنُو قَرِيبَةِ وَالْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَسَاكِنُونَ أَهْلَ يَثْرَبَ، وَالْمَوَالِيُّ، وَالْعَبِيدُ، وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا الْمَزِيجُ الْإِنْسَانِيُّ وَالْدِينِيُّ وَالْقَبْلِيُّ جَعَلَ مِنْ حِكْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَنْمُوذِجَ الْأَرْقَى فِي التَّعَالِمِ مَعَ هَذَا الْمَزِيجِ الَّذِي كَانَ يَسُودُهُ النَّزَاعُ وَتَحْكُمُهُ الْأَهْوَاءُ وَالنَّزَعَاتُ الطَّائِفَيَّةُ وَالْعَرَقِيَّةُ، لِيُخْرِجَ لِلنَّاسِ هَادِيًّا مِنْهُجًا وَعَمَلًا يُضْرِبُ أَرْوَعَ الْأَمْثَلَةِ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى كَلْمَةِ سُوَاءٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٣١٢) جِ ٢ صِ ٨٥. وَاللُّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٩٣١) جِ ٢ صِ ٦٤٢.

ولعل أنموذج المدينة كثيراً ما يُطرح فيه التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، إلا أنها سبب في وجه التعايش الإنساني بين المسلمين أنفسهم من خلال أنموذج المؤاخاة الذي اتخذته السياسة النبوية طريقاً لجمع القلوب ويوحد الصفوف من خلال ضم المهاجري للأنصاري؛ لئلا يشعر المهاجر بالضعف والوهن من بعد العائلة والعز المالي؛ ليشكل مع أخيه الأننصاري أصدق الأمثلة في الإيصال البشري والإيمان القوي وهذا أصل اعتبار المال فلو لم تتم المؤاخاة لاتسع فجوة الفروق بين المهاجري والأنصاري؛ إلا أن العقيدة الراسخة والقيم النبيلة النابضة جعلت منهم مثالاً للناس كافة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَاثِقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٢).

ومما روی عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم عبد الرحمن بن عوف بالمدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن أبي ثعلب الأنصاري فعرض عليه أن ينادي أهله ومآلاته، فقال: عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق، فرَجَحَ شيئاً من أقطٍ وسمن، فرأه النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مهيم يا عبد الرحمن؟» قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار قال:

الوعي بأصل اعتبار الملاط ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مرتکزات وتطبيقات (٥٨٤)
«فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَرْنَ نَوَّاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءٌ»^(١).

خامساً: أنموذج عمر رض مع أهل القدس:

ووفق هذا الهدي السمح سار الخلفاء الراشدون من بعد الهدي النبوي؛ فلقد شربوا من هذا النبع الأخلاقي وتمسكوا بأصول الدين الصحيحة واستوعبوا علل الأحكام وما لاتها؛ وضربوا على مر تاريخهم أروع الأمثلة في إقامة الخلافة الرشيدة، وتنوعت الأمثلة الدالة على أصل اعتبار المال والأهم ربطها بالتعايش السلمي.

وعليه نضرب الأنموذج الأجمل لل الخليفة عمر بن الخطاب رض فيما ضمن في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلاء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكتائبهم وصلبانهم وسقيمهما وبرئتها وسائل ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صلبيهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم .. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٣٧) ج ٥ ص ٦٩.

(٢) الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملى، أبو جعفر (ت ٣١٠ هـ)، تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك)، وصلة تاريخ الطبرى، (صلة تاريخ الطبرى

عـهـدـهـ لـأـهـلـ الـقـدـسـ لـمـ يـصـلـ فـيـ كـنـيـسـةـ الـقـيـامـةـ حـينـ أـتـاهـاـ،ـ وـجـلـسـ فـيـ صـحـنـهـاـ،ـ فـلـمـ حـانـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ قـالـ لـلـبـرـكـ:ـ أـرـيدـ الصـلـاـةـ،ـ فـقـالـ لـهـ الـبـرـكـ:ـ صـلـ مـوـضـعـكـ،ـ فـامـتنـعـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - وـصـلـىـ عـلـىـ الـدـرـجـةـ الـتـيـ عـلـىـ بـابـ الـكـنـيـسـةـ مـنـفـرـداـ،ـ فـلـمـ قـضـىـ صـلـاتـهـ قـالـ لـلـبـرـكـ:ـ (لـوـ صـلـيـتـ دـاخـلـ الـكـنـيـسـةـ أـخـذـهـ الـمـسـلـمـونـ بـعـدـيـ،ـ وـقـالـوـ:ـ هـنـاـ صـلـىـ عـمـرـ)،ـ وـكـتـبـ لـهـمـ أـلـاـ يـجـمـعـ عـلـىـ الـدـرـجـةـ لـلـصـلـاـةـ،ـ وـلـاـ يـؤـذـنـ عـلـيـهـاـ،ـ ثـمـ قـالـ لـلـبـرـكـ:ـ أـرـنيـ مـوـضـعـاـ أـبـنـيـ فـيـ مـسـجـدـاـ فـقـالـ:ـ عـلـىـ الصـخـرـةـ الـتـيـ كـلـمـ اللـهـ عـلـيـهـاـ يـعـقـوبـ،ـ وـوـجـدـ عـلـيـهـاـ دـمـاـ كـثـيرـاـ،ـ فـشـرـعـ فـيـ إـزـالـتـهـ" (١).

وـيـتـجـلـىـ أـصـلـ اـعـتـبـارـ الـمـآلـ بـمـقـولـةـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ (لـوـ صـلـيـتـ دـاخـلـ الـكـنـيـسـةـ أـخـذـهـ الـمـسـلـمـونـ بـعـدـيـ،ـ وـقـالـوـ:ـ هـنـاـ صـلـىـ عـمـرـ)،ـ فـامـتنـعـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ دـاخـلـ الـكـنـيـسـةـ كـيـلاـ تـتـخـذـ مـسـجـدـاـ عـنـدـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـتـشـيـعـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـالـنـصـارـىـ،ـ فـانـعـكـسـ هـذـاـ التـصـرـفـ عـلـىـ حـسـنـ صـنـيـعـ النـصـارـىـ وـتـقـبـلـهـمـ لـاجـتـهـادـاتـ الـخـلـيـفـةـ وـالـرـضـاـ بـحـكـمـ الـإـسـلـامـ.

لـعـرـيـبـ بـنـ سـعـدـ الـقـرـطـبـيـ،ـ تـ ٣٦٩هـ)،ـ النـاـشـرـ:ـ دـارـ التـرـاثـ - بـيـرـوـتـ،ـ الطـبـعـةـ:ـ الثـانـيـةـ - ١٣٨٧هـ،ـ جـ ٣ـ صـ ٦٠٩ـ.

(١) ابن خـلـدونـ،ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ اـبـنـ خـلـدونـ أـبـوـ زـيـدـ،ـ وـلـيـ الدـينـ الـحـضـرـمـيـ الـإـشـبـيلـيـ (تـ ٨٠٨هـ)،ـ دـيـوانـ الـمـبـدـأـ وـالـخـبـرـ فـيـ تـارـيـخـ الـعـرـبـ وـالـبـرـبرـ وـمـنـ عـاصـرـهـمـ مـنـ ذـوـيـ الشـأـنـ الـأـكـبـرـ،ـ الـمـحـقـقـ:ـ خـلـيلـ شـحـادـةـ،ـ النـاـشـرـ:ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ الطـبـعـةـ:ـ الثـانـيـةـ،ـ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨مـ،ـ جـ ٢ـ صـ ٢٦٨ـ.

سادساً: أنموذج عمر رضي الله عنه مع المرأة النصرانية:

وأصل اعتبار المال لا يقف عند ظواهر الأمور وأبسطها، بل يشمل دقائق المسائل التي تكشف لنا عمق الفهم وسبل أغوار المسائل عند العلماء، ومن الأمثلة التي نأخذها على صعيد التعامل بين الحاكم والرعية في المسائل ما قال أَسْلَمُ (مولى عمر): سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ يَقُولُ لِعَجُوزٍ نَصْرَانِيَّةً: أَسْيِلْمِي أَيَّتَهَا الْعَجُوزُ تَسْلَمِي، إِنَّ اللَّهَ بَعِثَ مُحَمَّدًا بِالْحُقْقَى. قَالَتْ: أَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَالْمُؤْتُ إِلَيَّ قَرِيبٌ! فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اشْهِدْ، وَتَلَا (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)^(١).

هنا يتبيّن سلامة العقيدة ورجاحة العقل في استيعاب الأحكام ومقاصدها، فما دار بين عمر رضي الله عنه والعجوز النصرانية لا يتوقف عند طلب المرأة للجزية وعرض عمر رضي الله عنه الإسلام عليها؛ عندها استدرك عمر رضي الله عنه كيف يدعو هذه العجوز للإسلام وهي أنت تتطلب حاجة لعلها تسلم لقضاء حوائجها لا لرغبتها بالإسلام.

سابعاً: أنموذج فقيهي:

إن من يتأمل أحكام الإسلام وتاريخ المسلمين يجد أنه لا يمكن أن يقوم مجتمع تحترم فيه الحقوق والواجبات كما في دولة الإسلام ، وفي أوج عزة دولة الإسلام وقوتها كان يوجد من غير المسلمين العلماء والنابغون في مختلف الفنون والأعمال، وهل يمكن أن يكون لهؤلاء ظهور ونبوغ في أعمالهم لو لا سماحة الإسلام ونبذه للتعصب الديني، فإن المعاهد في بلد

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣ - ص ٢٧٨.

الإسلام لا يعيش على هامش المجتمع بل يشارك ويغالط أفراد المجتمع ، وقد ينسد إليه بعض الأعمال التي هي من صميم عمل أهل الإسلام ، فقد جوز الخرقى أن يكون الكافر من العاملين على الزكاة ، وذكر في المغني أنها إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا﴾ (سورة التوبة الآية ٦٠) ، وهذا لفظ عام يدخل فيه أي عامل على أي صفة كانت ولأن ما يأخذ على العمالة أجراً لعمله فلم يمنع من أخذها كسائر الإيجارات^(١).

وبذلك نختـم هذا المـبحث مما عـرضـ من التطـبـيقـات.

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، المغني، الطبعة: بدون طبع، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٢، ص ٤٨٨).

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى أبرز النتائج والتوصيات الآتية:

- ١ - الأخذ بتعريف أصل اعتبار المال أنه أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا.
- ٢ - يعد اعتبار المال الجالب للمصالح المتيقنة الدافع للمفاسد المتيقنة، أصل شرعي معتبر، إذ يتعمّن على المجتهد مراعاة التطابق بين قصد المكلّف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكليف بتحصيل المصالح ودفع المفاسد، وهو علم دقيق لا يحسن النظر فيه إلا من كان على قدر راسخ من الفقه والعلم بأحوال الأمة وأحوال المكلفين.
- ٣ - مصطلح التعايش السلمي فهو من المصطلحات الحديثة التي ظهرت كمصطلح لا تطبيق، فهو يراد به حالة السلم التي تعيش فيه مجموعة ذات أنظمة اجتماعية، وهكذا يتضح أن عنصر التنوع والتبالين والاختلاف هو حجر الزاوية في مفهوم التسامح، ويعني استعداد الفرد لتحمل معتقدات وعادات تختلف عما يعتقد، يعني مفهوم التعايش السلمي تنوعاً وتعددًا في المجتمع أيًّاً كانت طبيعته وهذا التنوع يتم ترجمته في صورة آراء وممارسات يجب التعامل معها بشكل يحفظ للمواطنين حقوقهم
- ٤ - ثبتت مشروعية أصل اعتبار المال وأيضاً التعايش السلمي بمرتكزات عديدة من أدلة الشريعة الإسلامية العقلية والنقلية.

٥- ضرب نماذج متعددة تثبت أهمية اعتبار المال في نشر التعايش السلمي بين أفراد المجتمع من سيرة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إلى الخلفاء الراشدين وعند الفقهاء.

٦- التوصية بالتوسيع في ربط أصول الفقه بالتعايش السلمي والنظر إلى علل الأحكام ومقاصدها لأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين.

ثبات المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، (المحقق: علي عبد الباري عطية)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦.
٣. الأنصارى، د. فريد، المصطلح الأصولى عند الشاطبى، منشورات معهد الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٤٢٠٠.
٤. البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفى (ت ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخارى)، (ط (١) ١٤٢٢ هـ)، (عدد الأجزاء: ٩)، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، الناشر: دار طوق النجاة.
٥. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (ت ٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولی الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨ هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٥٩١) مجله الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م).
٧. الديلمي، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء (ت ٢٠٧هـ)، معاني القرآن، (المحقق: أحمد يوسف النجاتي و محمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي)، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.
٨. الزيبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ، تاج العروس.
٩. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٠. السمرقندى ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧٣هـ)، تفسير السمرقندى المسمى بـ "بحر العلوم" ،الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٣م).
١١. الشاطبى، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى (ت ٧٩٠هـ)، المواقفات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلانى أبو إبراهيم، عز الدين، (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات (٥٩٢)
١٣. الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأَمْلَى، أبو جعفر (ت ٣١٠ هـ)، *تاریخ الطبری* (تاریخ الرسل والملوک)، وصلة تاريخ الطبرى، (صلة تاريخ الطبرى لعریب بن سعد القرطبي، ت ٣٦٩ هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.
١٤. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقى، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
١٥. عبدالرحمن رجو، قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال" وأثرها في الأحكام الشرعية، الناشر: هيئة الشام الإسلامية، ١٨٢٠ م.
١٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م..، عدد الأجزاء: ٦.
١٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد.

- (٥٩٣) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)
١٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلـي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، المغني، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الفروق.
٢٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
٢٢. الكواكبـي ، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود (ت ١٣٢٠هـ)، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الناشر: المطبعة العصرية، حلب.
٢٣. الكيلاني، د. عبد الرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، دمشق ،
٢٤. المـجـدـي ، محمد عـمـيم الإـحسـان البرـكـتي (١٩٨٦م) ، قواعد الفقه، (ط(١) ١٤٠٧)، الناشر: الصـدـفـ بـيـلـشـرـزـ - كـراـشـيـ .

الوعي بأصل اعتبار المآلات ودوره في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع مركبات وتطبيقات (٥٩٤) . ٢٥. محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - . م ١٩٨٨

٢٦. مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) ، (عدد الأجزاء: ٥) (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

٢٧. مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجاشي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٢٨. المصعبى ، عبدالملك منصور (٢٠٠٧) ، العدل والسلم في القرآن والسنة وحقوق الإنسان ، الناشر : مؤسسة المنصور الثقافية .

٢٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥ .

٣٠. النووى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ